وهو القديم فلان القديم لو لحقه العدم لكان جايز الوجود والعدم
لغرض اضافة بهما والجايز لا يكون وجوده الا حادثا لافتيا ج
الى مرجح ترجيح وجوده عن عدمه سواء قلنا باستواء الوجود
والعدم او قلنا العدم اولي بالجواز من الوجود واما وجه
نفي السابع وهي حوادث لا اول لها فهو ان يقال هذا تناقض
لان كونها حوادث يقتضي ان لا فرد منها في الازل وكونها
لا اول لها يقتضي ان بعض افرادها ازلي لان الجنس لابد
من تحققه في ضمن بعض الافراد وتبطل ذلك ايضا برهان
القطع والتطبيق المذكور في المطولات وما ذكر من انه
لابد من معرفة هذه المطالب السبعة انما هو بالنظر الي
تركيب الدليل واما لو نظر الي حدوث الاجرام من غير تركيب
للدليل فلا يتوقف حدوثها الا على اربعة اصول فقط ه
الاول اثبات زايد على الاجرام الثاني اثبات حدوث
ذلك الزايد الثالث اثبات ان الاجرام لا تنفك عن
ذلك الزايد الرابع نفي حوادث لا اول لها ثم تقول
واحد من تلك الامور الاربعة وهو الثاني اعني حدوث
ذلك الزايد يتوقف على اصول اربعة غير ما ذكر الاول ابطال
قيام العرض بنفسه الثاني ابطال انتقاله الثالث هو
ابطال كونه الرابع استحالة عدم القديم فهذه الاربعة
اصول مع الثلاثة الباقية بعد اخذ الثاني منها تصير سبعة
هي المذكورة اولا في تركيب الدليل وبعبارة اخري الدليل
على وجود البارئ حدوث العالم ولهم في الاستدلال على
وجوده طرق منها نظر الانسان في نفسه فيعلم على الضرورة
انه لم يكن ثم كان وانفقاد التماثل بينه وبين سايد العالم
علوه وسفله فيجب له ما يجب له وبه صدر السنوسي في

كبراه واليه الاشارة بقوله تعالي وفي انفسكم افلا تبصرون
وهو واضح ومنها النظر في اوصاف العالم واعراضه
فيجدها متغيرة بالحصول او بالقبول من عدم الي حدوث وبالعكس
وكل ما كان كذلك فهو حادث ويدلك حدوثها على حدوث ما
لا ينفك عنها وهي الجواهر الموصوفة بها قال الامر في هذا الدليل
الي انه لابد من اثبات الاعراض ولانتم اقتضاء حدوثها بحدوث
الموصوف الا بعد اثبات انها لا تنفك عنها ثم يبقي احتمال ان الاجرام
وان كانت لا تنفك عنها في قديمه ولا يلزم خلوها عن الاعراض اذ
لعلها الاول بجنسها فما من حادث الا وقبله حادث الا الي اول فا صحيح
لبرهان ابطال حوادث لا اول لها ولهم على ابطالها حجج اما اولها
وهو اثبات زايد فادعي فيه بعضهم الضرورة والحق انه لابد من
اثباته بالدليل حسما لمادة شبه اهل الزيغ ولهم في اثباته
طرق من اشهرها طريقة امام الحرمين وهي الاستدلال
بالاحكام بان تقول مثلا اذا انصف الجرم بكونه متحركا فهذا ان
صح فهو جايز وكل جايز لابد له من مقتضي والمقتضي اما نفي
او اثبات باطل الاول لان العدم لا اقتضاء له والاثبات اما بنفس
الجوهر او بامر زايد عليه باطل الاول اذ لو خص الجوهر نفسه بالتحر يكية
مثلا لما زالت عنه ثم الزايد اما مثله او خلافه باطل ان يكون
مثله لان مثل الجوهر يجب ان يساويه ثم خلافه اما فاعلا ه
مختارا وهو في قايم بالجوهر باطل الاول لان المختار لابد له من
فعل والجوهر مستمر الوجود فلا يفعل في حال بقايه ه
فتعين الثاني وهو المطلوب واما الثاني فتسمع تحقيقه
عند مس الحاجة اليه واما الثالث وهو عدم انفكاك الاجرام
عن الاعراض فقد قال تقي الدين المقترح مذهب اهل ه
الحق ان الجواهر لا تخلو اعن اجناس الاعراض فان كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)